

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2012
بشأن إنشاء المجلس الاستشاري للغة العربية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
المجلس : المجلس الاستشاري للغة العربية.
الرئيس : رئيس المجلس الاستشاري للغة العربية.

المادة (2)

إنشاء المجلس والهدف منه

ينشأ بموجب هذا القرار مجلس استشاري باسم "المجلس الاستشاري للغة العربية" ويهدف إلى رعاية ودعم الجهود الرامية لتطبيق مبادئ وتوصيات ميثاق اللغة العربية.

المادة (3)

تشكيل المجلس

يشكل المجلس الاستشاري برئاسة وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع وعضوية التالية أسماؤهم:

1. سعادة/ بلال ربيع البدور.
2. الشيخة/ خلود صقر القاسمي.
3. الدكتور/ عبيد علي بن بطي المهيري.

4. سعادة/ ظاعن شاهين.
 5. الدكتورة/ فاطمة حمد المزروعي.
 6. سعادة/ ناصر علي خميس الظاهري.
- ويجوز للرئيس تعيين نائب له من بين أعضاء المجلس.

المادة (4)

مدة عضوية المجلس

تكون مدة عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد.

المادة (5)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

1. مناقشة واقتراح المشاريع والدراسات الخاصة بتعزيز ورعاية جهود الحفاظ على اللغة العربية على مستوى الدولة.
2. دعم وتعزيز المبادرات ورعاية الجهود الرامية إلى تطبيق مبادئ وتوصيات ميثاق اللغة العربية على مستوى الدولة.
3. التنسيق بين الجهات الحكومية والجهات الخاصة في الدولة بهدف تعزيز تطبيق الميثاق.
4. تقديم تقرير نصف سنوي إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن التقدم المنجز في تطبيق الميثاق.

المادة (6)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
2. يتولى رئاسة اجتماعات المجلس الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
3. تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.
4. للمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.

المادة (7)

سكرتارية المجلس

تتولى وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع القيام بالآتي:

1. إعداد ومتابعة توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس.
2. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ومحضر الاجتماع.
3. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ: 28 / رجب / 1433 هـ.

الموافق: 18 / يونيو / 2012 م.